

قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 4 (أ) بتاريخ 1 يناير 2023 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب "رئيس مصلحة" شاغر بمديرية الأنظمة المعلوماتية والتواصل بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بناء على:

- القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014);
- المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما تم تغييره وتميمه;
- المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية;
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كما تم تغييره;
- مقرر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1/2011 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2011 المحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمجلس;

يقرر ما يلي:

المادة 1: يعلن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب "رئيس مصلحة التطوير والأنظمة" شاغر بمديرية الأنظمة المعلوماتية والتواصل.

المادة 2:

يفتح باب الترشيح لتقلد محام رئيس المصلحة المذكورة في وجه الموظفين التابعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (الموظفين النظميين والملاحقين لديه) الذين توفر فيهم الشروط التالية:



✓ موظفو المجلس النظاميون المرسمون المرتبون على الأقل في الدرجة "ب" من فئة "أطر التدبير والإشراف"، الحاصلون على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج الدرجة "أ" من الفئة المذكورة، المتوفرون على ما لا يقل عن سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم؛

✓ موظفو الإدارات العمومية الملحقون لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المرسمون المرتبون على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس الدولة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل، الحاصلون على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية مماثلة لا تقل عن سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم.

المادة 3: تحدد بطاقة الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكتفاءات المطلوبة.

المادة 4: يتكون ملف الترشيح من:

- ✓ طلب الترشيح؛
- ✓ استهارة الترشيح التي يمكن تحميلها من بوابة الإلكترونية للمجلس "www.cese.ma" ومن بوابة الخدمات العمومية "www.emploi-public.ma" ، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد؛
- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرت翔 وبنده عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرت翔 لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة 5: تودع ملفات الترشيح بمديرية الشؤون الإدارية والمالية للمجلس الكائن مقره بتقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5، حي الرياض، 10100 الرباط، في أجل أقصاه 3 فبراير 2023

المادة 6: تتولى لجنة معينة بقرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيج وكذا إجراء المقابلة الانتقائية، وترفع على إثر مداولاتها تقريرا إلى السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قصد المصادقة عليه.

المادة 7: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "www.emploi-public.ma" وعلى بوابة الإلكترونية للمجلس "www.cese.ma" ويصلق بالأماكن المخصصة للإعلان بمقره.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
الرئيس
أحمد رضى شامي